اصالة الجواز الاجماعات المحكية في كلام جماعة كالعلامة ره في النهاية والسيد عميد الدين والفاضل المقداد
في الكشف والشيخ في الخلاف وادعى الاتفاق عليه العضدي مضافاً الى انا لم نجد فيه خلافاً من الاصحاب
كما يحكى انه قال في كشف اللثام بان النقض للاجماع والقطع بانه خلاف حكم الله فامضائه ادخال
في الدين ما ليس منه وحكم بغير ما انزل الله فيندرج فيمن لم يحكم بما انزل الله انتهى ولا ريب
في دلالة ادلة الامر بالمعروف واحقاق الحق على ما ذكر ايضاً ثم انه لا فرق في جواز النقض في الصورة بين الحاكم
نفسه وحاكم آخر ويظهر الوجه مما مر وان حصل القطع بالخطاء في الموضوع فالحق فيه الفرق بجواز النقض ايضاً
كما يظهر من اطلاق بعض عبارات الاصحاب كالمحقق ره في الشرائع حيث قال ويتبع الحاكم تتبع من كان قبله
ولكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله
سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس وكالعلامة ره في القواعد فانه قال والاقرب ان الاول
كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان الحاكم او السابق فانه ينقضه وليستأنف الحكم بما علمه حقاً ولو زعم المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وقال في كشف اللثام
بعد قوله ابطله ولمن يريان المستحق لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بما انزل الله وكيف كان فالحق
ما مر لما مر من الاصل وما اشار اليه في الكشف بل كلما مر من حكم بالنقض في صورة القطع بالخطاء في الحكم من ذلك
لاتحاد الطريق وان حصل القطع بالتقصير في الاجتهاد سواء لم يكن اهلاً او كان ولم يستفرغ تاماً
وفي حكمه القاصر وهو من ليس اهلاً للحكم والاجتهاد ولكن يعتقد الاهلية فاما ان يعلم الحاكم الثاني بان
حكم الاول خطاء مع كونه مقصراً او قاصراً واما ان يعلم ان حكمه وقع وفق الصواب وان قصر او قصر واما
ان لا يعلم شيئاً من الخطاء والصواب ولمن حصل له الظن باحد الطرفين ففي الصورة الاولى ينقض وجوباً
لما مر في صورة القطع بالخطاء في الحكم مع عدم التقصير ولا القصور في الاجتهاد مضافاً الى الاولوية
والاجماع المركب واما الصورة الثانية ففيها اشكال كما اشار اليه في القواعد فيما لم يكن الحاكم اهلاً
للحكم حيث قال وان لم يكن يعرف الحاكم من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صواباً على اشكال ينشاء
من وصول المستحق الى حقه وقال في الكشف في وجه الاشكال ما ملخصه ان الغرض من الحكم بالحق هو
وصول المستحق الى حقه فينشاء من انه لم يبطله شيء عنه كما لغرض فاسد ثم ان نتيجة الكلام ومن صدور
الحكم ممن ليس اهلاً له ثم قال وهو الاقوى اذ لا ينبغي الترتيب في بطلان ما فعله قراراً مما لاحظ الفضاء
ان تقرر امر من بيع او فسخ او طلاق او عتق وكذا الحد اذا اجريها واما يتوقف من الحقوق استيفائها
على اذن الحاكم في ضرب نحو مدة الظهار والايلاء والمفقود زوجها واما استيفاء الديون
او الاعيان

او الاعيان المغصوبة ونحوها فلا يتفاوت الحال لصحة الحاكم وبطلانه انتهى وانت خبير بان الوجه يجري في المقصر
وان كان اهلاً للاجتهاد والحكم ايضاً ولم اجد من تعرض لتلك الصورة الا ما اشار اليه في القواعد وشرحه
وكيف كان فما ذكر هو الحق لما مر مضافاً الى الاصل واما الصورة الثالثة فيظهر حالها من جواز النقض
بل بطريق اولى ولمن حصل القطع بان الحاكم سها في الحكم فنقض رأيه وحكم بخلافه فهذا الحكم المخالف لرأيه اما
مقطوع الفساد عند الحاكم الثاني او مقطوع الصحة او غير معلوم الحال فان كان الاول ينقض وجوباً لما مر بل
بالاولوية فان كان الثاني ففيه اشكال كما اشار اليه في القواعد وكشف اللثام من صحة الحكم عنده
واهلية الحاكم ومن ان الحكم انما ينفذ اذا اعتقد الحاكم صحته ولانه لا عبرة بفعل الساهي والاظهر الاخير لما مر
من الاصل ومن الوجه المذكور ومن هنا يظهر الكلام في الصورة الثالثة ثم ان ما ذكرنا انما هو في
جواز النقض بالنسبة الى حاكم آخر وعدمه واما جواز نقض المترافع اذا علم ببطلان حكم الحاكم كما لو كان
مجتهداً وقطع بان الفاضل اخطاء في الحكم او علم ببطلان حكمه لاجل علمه بخطائه في الموضوع او ظن ببطلان
حكم الحاكم كما لو ادى اجتهاده الى ان الخلع طلاق وحكم الحاكم بخلافه او الى ان الخيار مع البكارة الرشيدة
والحاكم حكم بخلافه او ظن بخطائه في الموضوع او عدم جواز نقضه مطلقاً او نفصل مع حصول العلم والا مع الظن
او ان كان المتنازع فيه عيناً لا ما في الذمة او انه ان حصل العلم بالخطاء وكان المتنازع فيه عيناً
جاز للعالم منع المحكوم له باطناً منها والا فلا يجوز المنع لو كان عيناً ولا التقاص لو كان ما في
الذمة او غيره او التفصيل بين ما لو كان بسبب حكم الحاكم اليمين من طرف المحكوم له فلا يجوز مطلقاً كما يظهر
من بعض الاخبار او البينة فيجوز فيه اشكال يظهر لك ما هو الحق بعد ان تأملت في تضاعيف كتاب القضاء

Copyright © King Saud University